لا الى رافعات بلدة بقزوين كما قيل وانما عول عليهما كما قال لان
ترجيحهما هو المعتمد في هذه الاعصار لانهما حرر المذهب وهذاه
وفي البيت من انواع البديع الجناس المضارع وهو الجناس اللاحق لا
انه يشترط فيه تقارب الحرفين ومنه قوله تعالى وهم ينهون عنه
وينأون عنه واعلم ان المشتهر من الصحابة بهذا العلم علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وحيث اتفقوا او فقهم الامة او اختلفوا
وقفوا فرادى اي آحادا او ثلاثة وواحدا وان منهم من تكلم في جميع
اصول الفرايض وهم هؤلاء الاربعة ومنهم من تكلم في معظمها كابي
بكر وعمر ومعاذ ومنهم من تكلم في معدود منها كعثمان وان اهل
الجاهلية كانوا يورثون الرجال خاصة لتلقي النوايب ولهذا حرموا
الصغار ويورثون الاخ وابنه زوجة الاخ والعم كرها والحليف والنصرة
وكان التوارث في صدر الاسلام بالتبني والاخاء وكذا بالحلف والنصرة
على المشهور لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم
نسخ بالهجرة بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية ثم
نسخ بالقرابة بقوله تعالى واولوا الارحام الاية ثم نسخ بايات المواريث
التي هي الاصل فيها مع اصول اخر من السنة والاجماع والقياس كما
سيأتي ذلك مفصلا **سميتها** اي الارجوزة **كفاية** للحفاظ **لجمعها**
المعاني الكثيرة **بقلة الالفاظ** اي مع قلتها والعلم قد يوضع لمعنى
في المسمى كما فعل الناظم لكن لا يكون الاطلاق مشروطا به لاطلاق
احرمت ملاعلى من سمي به وفيه حرمة وان زالت وبه يعلم الفرق بين
اعتبار المعنى في اطلاق الصفة على الموصوف واعتباره في المسمى

عند

منقول

عند التسمية وعطف على الحمد لله قوله **واسبل الله الكريم الهونا**
على اكماله اي اكماله **نظمها والصونا** اي الحفظ عن عايق يعوق بي
عن اكماله وقد استجاب الله تعالى ذلك والف العونا والصونا
للاطلاق والجملة خبرية لفظا انشائية معنى لان القصد بها
الدعا **تعريف الفرايض وبيان موضوعه**
لكل علم مبادٍ وموضوع ومسايل وقد يدرج الموضوع في المبادي
والامر فيه قريب فمبادية هي الاشيا التي يبني عليها مسايله وهي
اما تصورات او تصديقات فالتصورات تعريفه وتعريف ما
يستعمل فيه كغايته والتصديقات مقدمات يولف منها قياسا
العلم وهي اما بيّنة بنفسها يجب قبولها وتسمى قضايا متعارفة وهي
المبادي على الاطلاق لانها ليست مسايل بالنسبة الى علم اخر وغير
بينة يجب تسليمها ليبني عليها ومن شانها ان تبين في علم اخر وفي ذلك
العلم لكن بشرط ان لا يدور البيان وذلك بان يبيّن بمسايل غير متوقفة
عليها وهي مبادي بالقياس الى العلم المبني ومسايل بالقياس
الى العلم الاخر وذلك العلم ايضا وموضوعه ما يبحث في ذلك العلم
عن اعراضه الذاتية وهي ما يلحق الشي لذاته كالادراك للانسان
او لجزيه كالحركة بالارادة لم بواسطة انه حيوان او لخارج عنه مساوٍ
له كالتعجب بواسطة الادراك ومسايله ما يطلب نسبة محموله الى
موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بان نصف المال للبنت مثلا اذ الفرض
ولما كان كل علم مسايل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد
علما واحدا ويكون تغريقها حدا ان لم يتبعها جهات اخر من الوحدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)